

جَمْعِيَّةُ الْبِرِّ لِقَرْيَةِ جَنُوبِ مَكَّةِ



جَمْعِيَّةُ الْبِرِّ لِقَرْيَةِ جَنُوبِ مَكَّةِ

مُسَجَّلَةٌ بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٠٤)

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية البر لقرى جنوب مكة



علمًا بأنه يوجد حسابات أخرى للمشاريع التالية:  
كسوة العيد - كفالة الأيتام - فريضة الحج  
تفريغ الكربة - المشاريع - حفرة الآبار  
ترميم مساكن - الزكاة - القسم النسوي

أرقام الحسابات : مصرف الراجحي :  
الحساب العام: SA5480000336608010201114  
حساب الوقف: SA59 80000336608010209463  
حساب الزكاة: SA1580000336608010760051

مكة المكرمة - حي الهجرة - الطريق الدائري الثالث المتجه إلى مستشفى النور قبل محطة سهل (الجاد)  
هاتف: ٠١٢٥٣٨٤٠٤٤ فاكس: ٠١٢٥٢٦٧٧٢٧ - جوال: ٠٥٥٩٩٢٣٨٣٥  
جوال المستودع: ٠٥٥٥٥٧٣٤٦٢ - ص. ب: ١٩٧٨١ - الرمز البريدي: ٢٤٢٤١  
www.ber-qoramakkah.org.sa - qoramakkah9@gmail.com

### مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### قائمة مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطابق مع عمل الجمعية:

إن المخاطر التي تتعرض لها الجمعية متغيرة ومتجددة بمرور الوقت ومع تطور البرامج وممارسات العمل فالخطوة الرئيسية للجمعية في تبني المنهج القائم على المخاطر هو قيامها بتقييم وفهم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مواطن الضعف التي من الممكن أن تستغل لتميرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

١. أصحاب العلاقة الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة أو مضللة أو تقديم وثائق هوية شبه مزورة.
٢. أصحاب العلاقة الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات الصحيحة فيما يتعلق بذلك النشاط.
٣. أصحاب العلاقة الذين يهتمون بصورة غير طبيعية بالاستفسار عن النظم المطبقة بالجمعية للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الأخطار الخاصة بالعمليات المشتبه بها.
٤. المتبرعين أو الداعمين الذين يتبرعون بكميات كبيرة من الأموال نقداً أو الامتناع عن ايداعها أو تحويلها عبر نظام الحوالات البنكية.
٥. المتبرعين أو الداعمين الذين يتبرعون نقداً أو يطلبون استرداد مبالغ التبرع بحجة الإيداع الخطأ من خلال إيداعها في حساباتها البنكية أو التحويل لطرف آخر.
٦. إمكانية ارتكاب أحد العاملين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عمله بالجمعية.

